

خصوصيات قواعد المنشأ في القانون الجمركي المغرب

د. كريم لحرش

دكتور في الحقوق، أستاذ باحث

مقدمة

تشكل قواعد المنشأ ركيزة أساسية في مجال العمل الجمركي التي تزايدت أهميتها مع تزايد وتعدد الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدول فيما بينها، لذلك تتعدد التعريفات التي أعطيت لها تبعا لتعدد تلك المعاهدات التجارية والشركات المبرمة لتسهيل انسيابية السلع والخدمات بين البلدان الموقعة عليها، وتبعا لتعدد التشريعات والنظم الجمركية الداخلية لكل دولة على حدة¹. وهكذا، نجد اتفاقية كيوطو لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية، تختصر قواعد المنشأ في مجموع الأحكام المستمدة من المبادئ المنصوص عليها في التشريع الوطني أو الاتفاقيات الدولية المطبقة من قبل الدولة لتحقيق منشأ البضاعة. بينما نجدها تحدد بلد المنشأ في البلد الذي أنتجت فيه السلع أو صنعت وفقا لأغراض تطبيق التعريفات الجمركية أو القيود الكمية أو أي إجراءات أخرى مرتبطة بالمعاملات التجارية². بينما تعرف اتفاقية منظمة التجارة الدولية في مجموعة القوانين والتعليمات والتحديدات ذات التطبيق العام التي يطبقها أعضاء المنظمة لتحديد بلد المنشأ الخاص بالسلعة. على شرط أن تكون قواعد المنشأ لا تتعلق بالنظم التجارية التعاقدية التي تؤدي إلى منح أفضليات تعريفية تجاوز ما ينتج من تطبيق اتفاقية الجات لسنة 1994³. أما في القانون الجمركي المغربي، فإنه: "تعتبر متأصلة من بلد ما البضائع التي تم الحصول عليها بأكملها في هذا البلد مع مراعاة التعريف بأصل البضائع الذي تتضمنه اتفاقات مبرمة بين المغرب ودول أو مجموعة دول أو تتضمنه الملحقات بالاتفاقات المذكورة التي ستطبق على العلاقات التجارية للمغرب مع الدول الموقعة على تلك الاتفاقات"⁴.

¹ - بن داودية وهيبة، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، 2009، ص 99.

² - Ghenadi Radu, L'origine des Marchandises, ITCIS édition, 2008, p 59.

³ - زعيتير براهيم وقُدوري أمنة، دور قواعد المنشأ في حماية التجارة الدولية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات شهادة ماستر إدارة الأعمال، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015، ص 10.

⁴ - الفصل 16 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

وعطفا على ما سلف، يمكن اعتبار أن منشأ السلع والمنتجات هي بمثابة "جنسيتها الاقتصادية"، في حين أن قواعد المنشأ هي الأنظمة التي تستخدم لتحديد كيفية معاملتها عندما تصدر وتدخل إلى الأسواق، حيث تحدد أية معاملة تفضيلية أو غيرها ستحظى بها هذه البضائع بناء على تقويم منشأها ومكوناتها ودرجة التصنيع التي لحقت بها وفي أي بلد تمت هذه العملية¹. ولأجل ذلك كله، تحتل قواعد المنشأ مكانة متميزة في التبادل التجاري الدولي للبضائع على مستوى الاستيراد والتصدير، وتقوم على مجموعة من المعايير أو المقاييس، تستخدم لتحديد الجنسية الوطنية للمنتجات، أو المكان الذي صنعت فيه، حيث تصدر كل دولة القواعد والمعايير التي تتضمن طريقة تحديدها للبلد الذي يعد منشأ لبضاعة معينة². وهو الأمر الذي يجعل قواعد المنشأ تتميز بنوع من الخصوصية، يقتصر تطبيقها على

¹ - عبد اللطيف ناصري، قراءة في أهم عناصر الوعاء الضريبي في المادة الجمركية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 71، 2006، ص 102.

² - تحتل قواعد المنشأ مكانة متميزة في حركية المبادلات التجارية للبضائع خاصة على مستوى الاستيراد، ذلك أنه بعد التحقق من التصنيف التعريفي للسلع وتحديد قيمته الجمركية، يأتي دور تحديد منشأ البضاعة باعتباره أحد العناصر الأساسية في تحديد أوعية الرسوم والمكوس الجمركية، وهي الأهمية التي يمكن استجلاء معالمها من خلال: أولا- تحديد ما إذا كانت السلع المستوردة ستحصل على المعاملة التفضيلية أم المعاملة غير التفضيلية، أي منح أفضلية محددة في إطار الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف الرامية إلى إعفاء كلي أو جزئي لرسوم الاستيراد أم من عدمها.

ثانيا- يستخدم منشأ السلع والمنتجات لتحديد كيفية معاملتها عندما تصدر أو تدخل إلى الأسواق، حيث تحدد أية معاملة تفضيلية أو غيرها ستحظى بها السلعة بناء على تقويم منشأها ومكوناتها ودرجة التصنيع التي لحقت بها وفي أي بلد تمت هذه العمليات.

ثالثا- تطبيق أدوات وإجراءات السياسة التجارية مثل رسوم مكافحة الإغراق، وإجراءات الحماية الأخرى كتطبيق مجموع التدابير الحمائية الهادفة إلى حماية قطاع من الإنتاج الوطني، والذي تم الكشف عن حساسيته من الاستيراد الضخم للمنتجات المشابهة، أو تلك التي تشكل منافسة مباشرة تسبب له في ضرر بالغ لهذا القطاع الإنتاجي المحمي أو تهدده بذلك.

رابعا- يعتبر تحديد منشأ البضاعة بمثابة حماية للمستهلك، والمنتج الوطني، لأنها تسمح بتطبيق تدابير حفظ الصحة والسلامة النباتية الموجهة لحماية البيئة وصحة المواطنين (كمنع استيراد الأغذية الملوثة أو النباتية القادمة من بلد معين... الخ).

خامسا- تساهم قواعد المنشأ في تحديد أصل البضائع المستوردة، وبالتالي محاربة الغش التجاري عن طريق محاربة استعمال العلامات التجارية بشكل تعسفي وبطرق ترمي إلى التحايل على سلطات بلد الاستيراد أو المستهلك بخصوص الأصل الحقيقي للمنتجات.

بلدان محددة ترتبط باتفاقيات أفضليات تجارية فيما بينها، ومن تم، ويهدف التحديد السليم لأصل البضاعة في القانون الجمركي المغربي وجب الإلمام بالمعايير التي يجب أن تتوفر في السلع من أجل الحصول على طابع الأصل لبلد معين، والتي تختلف من دولة إلى أخرى، أو من مجموعة اقتصادية أو تجارية دولية لأخرى، تبعاً للقوة الاقتصادية والسياسية لكل دولة، أو انضواء تلك الدولة تحت اتفاقيات تجارية تفضيلية معين¹.

المطلب الأول: المبادئ الضابطة لقواعد المنشأ الجمركي

إن المفهوم البسيط للمنشأ الوطني يمكن في الإجابة على التساؤل المرتبط بـ أين صنعتت البضائع؟، أو ما هو البلد الذي يعطي للسلعة هويتها "صنع في..."². إلا أن تعدد مكونات البضائع وأجزائها واختلاف مصادر مكوناتها، يجعل عبارة "صنع في..." غير ذات أهمية، وبالتالي لابد من وجود قواعد أخرى يمكن اللجوء إليها لتحديد وإثبات المنشأ الوطني للسلع، وهي معايير وضعية ومتفق عليها تخضع لرغبات ومصالح الأطراف المتفاوضة في إطار =

سادساً- يستخدم المنشأ في أغراض التحليل الإحصائي لمتابعة حركة التجارة الدولية مع دول العالم، لأن قواعد المنشأ تسمح بإعداد الإحصائيات التجارية من أجل السماح للسلطات المعنية وكذا المستثمرين الحقيقيين أو المفترضين من معرفة بنية التجارة الخارجية لبلد معين.

إن أهمية تحديد قواعد المنشأ لا تقف عند هذا الحد، بل تتعداه إلى مستوى التصدير، حيث تتجلى فائدة هذا التحديد في تسليم شهادة المنشأ، وذلك عند تكون مثل هذه الوثيقة مطلوبة في بلد الاستيراد، وذلك من أجل استعمالها كقاعدة لتطبيق تدابير السياسة التجارية أو التعريفية التفضيلية... الخ. للمزيد من التفصيل يراجع هنا: سناء الشاعر، قواعد المنشأ: الاتفاقية العربية المتوسطة للتبادل الحر "إعلان أكادير" نموذجاً، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، طنجة، 2013-2014، ص 63.

¹ - El hassan Laachach et Mohammed chigueur, Position des règles d'origine dans le processus d'importation, rapport de stage, Ecole nationale de commerce et de gestion D'oujda, Université Mohammed premier, Maroc, 2013-2014, p 29.

² - إذا كان تحديد المنشأ الوطني لا يطرح أي إشكال بالنسبة للبضائع المحصلة في بلد واحد كالزروع والمعادن، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للسلع التي ساهم أكثر من بلد واحد في إنتاجها، كما هو الشأن بالنسبة للمواد الأولية المستخرجة في بلد معين والمحولة في بلد آخر، الأمر الذي تبرز معه الأهمية القصوى لاستحضار المحددات أو المعايير الاتفاقية التي يتم التواضع عليها من طرف الدول المتعاقدة في إطار الاتفاقيات التجارية أو الجمركية. حيث تختلف هذه المعايير بطبيعتها وتعقيدها، وتتراوح من المفهوم الأكثر بساطة للسلعة المنتجة أو المتحصلة بالكامل في بلد ما، أو في دولة عضوا في اتفاقية تجارية تفضيلية، إلى المفهوم الأكثر تعقيداً للسلع التي تخضع لتحويلات مادية تؤدي إلى تغيير ما في اسمها أو شكلها أو في استخدامها أو في هويتها، وبالتالي عندما يكون منشأ البضاعة غير محدد بوضوح، يتم تطبيق إجراءات وتدابير معينة للتأكد من منشأ السلعة. للمزيد من التفصيل يراجع هنا: بن داودية وهيبة، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا، مرجع سابق، ص 103.

اتفاق تجاري ثنائي أو متعدد الأطراف، وفق أي مستوى تكاملي بين أية مجموعة من الدول¹، بحيث تختلف معايير إثبات المنشأ الوطني بطبيعتها وتعقيدها، لذلك يمكن التمييز فيها بين معايير ذات طبيعة صارمة يتم على أساسها منح البضاعة صفة المنشأ الوطني في بلد ما (الفقرة الأولى)، وبين المعايير المخففة التي لا تحتاج فيها السلعة إلا إلى مجموعة من الوثائق لإثبات منشأ البضاعة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: معايير المنشأ الوطني

إذا كان المقصود من معايير المنشأ الوطني مجموع الأسس التي يمكن استخدامها لتحديد أصل البضائع وجنسيتهما الاقتصادية، فإن السلع المنتجة يتحدد منشأها بمنشأ بلد المواد المستخدمة في إنتاجها، أو الدولة التي تمت إتمام العملية الإنتاجية بها²، إلا أن استخدام منتجات وسيطة مستوردة من دولة أو أكثر في إنتاج سلعة ما، أو إتمام تصنيع البضاعة في أكثر من دولة يجعل من عملية تحديد المنتج النهائي تصبح معقدة، وتحتاج إلى وضع معايير محددة لتحقيق ذلك، من قبيل معيار الحيازة الكاملة ومعيار التحويل الجوهري، ومعيار التشغيل غير الكافي للبضائع، ومعيار تراكم المنشأ³

أولاً - معيار الحيازة الكاملة:

تعتبر الحيازة الكاملة أو التحصيل الكلي للبضائع معياراً ذا قيمة دائمة وشبه كونية، لكونه مفهوماً يحظى في جميع الاتفاقيات بتعريف قاروموحد⁴، والذي يقصد منه أن تكون السلعة بالكامل من زراعة أو إنتاج أو صنع في بلد واحد فقط، وبدون استعمال أي عنصر غير محلي. وهو ما جعل لجنة قواعد المنشأ واللجنة التقنية لقواعد المنشأ التابعتين لمنظمة التجارة العالمية تقومان بإقرار السلع التي تعد متحصلة بالكامل، أو تلك العمليات التي تعد عمليات الحد الأدنى الواجب إجرائها على السلعة لتكتسب صفة "المنشأ الوطني"،

¹ - زعيتير براهيم وقدوري آمنة، دور قواعد المنشأ في حماية التجارة الدولية، مرجع سابق، ص 19.

² - علي العبد، قواعد المنشأ مفهومها ووظائفها الاقتصادية وتطبيقاتها وآثارها الدولية والسورية، رسالة لنيل دبلوم الماجستير في العلاقات الاقتصادية الدولية، كلية الاقتصاد، دمشق، سوريا، 2003-2004، ص 9.

³ - Dilek Dogan, Les enjeux du concept d'origine en droit international et communautaire, Thèse de doctorat, publier, université de Grenoble, 2011-2012, p 58.

⁴ - عبد الله أعرابن، العناصر الأساسية الواجب تضمينها في التصريح الجمركي الفصل DUM، أشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف المعهد الوطني للدراسات القضائية وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، في موضوع التشريعات والتقنيات الجمركية، المعهد الوطني للدراسات القضائية، الرباط، 14 نونبر 2001، ص 25.

حيث تعد السلعة متحصلة بالكامل في بلد ما، عندما لا يكون أي من مكوناتها أو موادها الأولية أو أجزائها قد تم استيراده من خارج ذلك البلد¹. وبالتالي ترتبط الحياة الكاملة في بلد ما، في هذا المجال، بمجموع المنتجات والبضائع التالية:

- المنتجات المعدنية المستخرجة من ترابه؛
- منتجات عالم النباتات المحصل عليها فيه؛
- الحيوانات الحية المولودة أو المرباة فيه؛
- المنتجات المتأصلة من حيوانات حية تمت تربيتها فيه؛
- منتجات القنص والصيد المباشر فيه؛
- منتجات الصيد البحري وغيرها من المنتجات المستخرجة من البحر بواسطة بواخر إما مقيدة أو مسجلة بذلك البلد وتحمل علمه وإما مستغلة أو مستأجرة من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين من ذلك البلد؛
- البضائع المحصل عليها في بواخر معملية انطلاقا من منتجات مشار إليها ضمن حرف ح ومتأصلة من ذلك البلد ما دامت هذه البواخر المعملية مقيدة أو مسجلة في ذلك البلد وتحمل علمه؛
- المنتجات المستخرجة من تربة أو باطن تربة البحر الواقع خارج المياه الإقليمية ما دام ذلك البلد يمارس على تلك التربة أو باطن التربة استغلال حقوق مقصورة عليه؛
- النفايات والأسقاط المتأتية من عمليات مصنعية والمنتجات التي لا تصلح للاستعمال بشرط أن يتم جمعها بذلك البلد وأن لا يمكن استخدامها إلا لإعادة جمع المواد الأولية ؛

- البضائع التي تم الحصول عليها بصفة خاصة انطلاقا من البضائع المشار إليها أعلاه أو من مشتقاتها في أية مرحلة كانت.

ثانيا- معيار التحويل الجوهري:

إذا كان معيار التحصيل الكلي للبضائع يحظى بتعريف موحد، فإن معيار التحويل الجوهري يشكل محور مفاوضات بين الدول قبل إبرام الاتفاقيات التجارية، مشكلا بذلك

¹ - علي العدبة، قواعد المنشأ مفهومها ووظائفها الاقتصادية وتطبيقاتها وآثارها الدولية والسورية، مرجع سابق، ص 10.

أكبر خاصياتها. ويقوم هذا المعيار على أساس مقدار عمليات التحويلات المادية الصناعية التي تخضع لها المادة أو السلعة في بلد ما¹. أو بمعنى آخر عمليات التصنيع المادية التي تجري على السلعة لتأخذ شكلها النهائي وتصبح، من خلالها، جاهزة للاستخدام، أي أن السلعة التي يتم إنتاجها (إنتاج أجزائها وتركيبها) في أكثر من بلد، تعد "ذات منشأ" في البلد الذي يجري عليها فيه آخر عملية تحويل مادية أو تصنيع جوهري، شرط أن يؤدي هذا التصنيع إلى منتج جديد أو منتج على درجة هامة من التصنيع². لذلك يعتبر معيار التحول الجوهري أو التشغيل الكافي للبضائع هو المعيار الذي يتم بموجبه تحديد الجنسية الاقتصادية للبضائع، باعتبار بلد المنشأ هو البلد الذي جرت فيه آخر عملية تصنيع أو معالجة جوهريّة، التي تعتبر كافية كي تضيفي على السلعة صفتها الرئيسية، لكن هذا المعيار يركز على ثلاثة قواعد رئيسية يعتمد عليها في تحديد عملية التحول الجوهري لتحديد منشأ السلع والمنتجات هي: التغيير في الترتيب التعريفي للبضائع، والقيمة المضافة المحلية والعمليات المحددة للإنتاج أو التحويل³.

1- قاعدة التغيير في الترتيب التعريفي للبضائع:

يحدث التشغيل الكافي للبضائع وفق قاعدة تحويل الوضعية التعريفية إذا كان التصنيف أو العملية المنجزة على السلعة في ذلك البلد قد أدت إلى تغير وضعيتها في التعريفية الجمركية، أي هل العملية أنتجت سلعة أخرى مختلفة تعريفياً أم لا، بمعنى أن التغيير في الترتيب التعريفي للمنتوج، والمحصل عليه بالنظر إلى الترتيب الخاص بالمواد غير الأصلية الذي تم إعداده في هذا السياق (بشكل عام أربعة أرقام من النظام المنسق). ومثال ذلك استعمال قضبان حديدية منتجة في بلد ما، لصناعة قطعة غيار في بلد آخر. إذن فإن إعطاء صفة المنشأ للسلعة الجديدة يكون في حالة ما إذا أدت عملية التحويل أو التصنيع

¹ - مجاج ناصر، مكانة قواعد المنشأ في القانون الجمركي، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن مكنون، الجزائر، 2008-2009، ص 30.

² - عبد الله أعرابن، العناصر الأساسية الواجب تضمينها في التصريح الجمركي المفصل، مرجع سابق، ص 26.

³ - Ghenadi Radu, L'origine des Marchandises, Op. cit, p 65.

إلى منتج يصنف في وضعية تعريفية تختلف عن تلك الخاصة بكل المنتجات الأخرى المستوردة والتي دخلت لإنتاج تلك السلعة¹.

2- قاعدة القيمة المضافة المحلية:

ترتبط القيمة المضافة المحلية بالقيمة المحتسبة بطريقة قيمية "AD-VALOREM" على أساس ثمن خروج المنتج من المصنع، وعليه، فإنه في أي عملية إنتاج ما تكون فيها قيمة كل المواد من أصل آخر المستعملة، لا تتجاوز 40% من ثمن خروج المنتج من المعمل، وهو ما يعني أن القيمة المحدثة من طرف البلد المصدر لهذا المنتج المعدل يجب أن تكون على الأقل مساوية لـ 60%².

3- قاعدة العمليات المحددة للإنتاج أو التحويل:

يمكن تحديد بلد المنشأ وفقا لقاعدة العمليات الصناعية المحددة على أساس آخر دولة أجرت عملية التحويلات الجوهرية على المنتج في سلسلة الإنتاج والتحويل مع ضرورة

¹ - إن السلع والمنتجات تصنف وفق أنظمة الجمارك في كل دولة، أو في إطار الاتفاقيات الدولية -وفقا لأغراض تحصيل الرسوم والمكوس المفروضة على هذه المنتجات- في جدول النظام المنسق، بحيث يعطى لكل سلعة أو منتج رقما يدل على معدل التعريفية الجمركية المفروضة عليه أثناء تبادله في الأسواق الدولية. إذ يحدد "المنشأ الوطني للسلعة" -وفق هذا المعيار- على المستوى العالمي اعتمادا على التغير في تصنيف تعريفات المنتجات وفق نظام المنسق، بمعنى أن صفة "المنشأ الوطني للسلعة" تمنح للبلد الذي تم فيه تغيير في الصنف أو البند التعريفي لتلك السلعة نتيجة إجراء عمليات تصنيفية عليها. وهذا المعيار يعاني أيضا من القصور في ضبط وتحديد المنشأ الوطني، لأن هناك بعض العمليات البسيطة (تجميع أو تركيب لأجزاء السلعة) يمكن أن تؤدي إلى تغيير في البند التعريفي، إلا أنها لا تشكل تحويلات مادية كافية لمنح صفة "المنشأ الوطني للسلعة"، وبالتالي فإن تغير التعريف لا يعد حاسما أو نهائيا في تحديد "المنشأ الوطني للسلعة" أو المنتج. للمزيد من التفصيل يرجع هنا: علي العديبه، قواعد المنشأ مفهومها ووظائفها الاقتصادية وتطبيقاتها وآثارها الدولية والسورية، مرجع سابق، ص 14.

² - ترتبط قاعدة القيمة المضافة المحلية بالمحتوى الوطني للقيمة الذي يستخدم كمعيار مساعد لتحديد المنشأ الوطني للسلعة مع أحد المعايير الأخرى، ويشترط لكي تكتسب السلعة صفة المنشأ الوطني، أن تتضمن نسبة مكون محلي معين تساوي على الأقل (40% أو 50% أو 60%) من قيمة السلعة في أرض المصنع، عندما تحقق أحد المعايير السابقة ولا يكون كافيا لإكسابها صفة المنشأ الوطني، ويعني المكون المحلي في هذا الشأن مجموع المواد الأولية والمواد الأخرى ذات المنشأ الوطني أو التي تعد متحصلة بالكامل، والتي تستخدم في صنع تلك السلعة من جهة. كما يرتبط موضوع القيمة المضافة المحلية أيضا بمسألة في غاية الأهمية تتعلق بالمحتوى الوطني للقيمة الذي هو جزء من التكلفة المحلية للسلعة، إذ يتحدد المنشأ الوطني للسلعة على أساس القيمة المضافة التي حصلت للسلعة في بلد ما، بمعنى آخر أن قيمة العمليات الصناعية التي تمت على السلعة في بلد ما، وغالبا ما تحسب القيمة المضافة كنسبة مئوية من قيمة السلعة، وبالتالي تكتسب هذه السلعة صفة المنشأ الوطني عندما تساوي هذه القيمة المضافة -أو تفوق- نسبة مئوية محددة من القيمة الإجمالية لها من جهة أخرى. للمزيد من التفصيل يرجع هنا: بن داودية وهيبه، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا، مرجع سابق، ص 104.

النص على نوع العملية التي تحدد منشأ السلعة. أي أن تكون ضمن سلسلة عمليات التصنيع أو التحويل التي تعرضت لها السلعة، عملية أو عمليات مهمة وبالتالي إعطاء صفة المنشأ للسلعة الجديدة. وعادة ما تحدد الاتفاقات الثنائية أو متعددة الأطراف بين الدول، قوائم ملحقية للأعمال والتحويلات التي تعتبر مهمة وبالتالي إذا طبقت على سلعة غير أصلية يكون المنتج سلعة أصلية أي تكتسب صفة المنشأ للدولة أين تمت العملية. ولذا فإن العمليات البسيطة لا تؤخذ بعين الاعتبار، فمثلا مجرد تقطيع للقضبان الحديدية المستوردة لا يعطي صفة المنشأ لتلك القطع.

ثالثا- معيار التشغيل غير الكافي للبضائع:

يعتبر التشغيل غير الكافي للبضائع قاعدة استثنائية لمفهوم التحصيل الكافي للسلع والمنتجات، على أساس أن هناك عمليات بسيطة لا تمثل تحويلا حقيقيا، وبالتالي لا يمكن في أي حال من الأحوال عندما تطبق على سلع أجنبية أن تعتبر كافية لإعطاء صفة المنشأ لتلك السلع، حتى وإن أدت إلى تغير وضعيتها التعريفية، أو تحقيق قيمة إضافية معينة. حيث تعتبر غير كافية لاكتساب صفة المنشأ، العمليات التالية¹:

- العمليات الموجهة لتأمين أو لضمان حفظ المنتجات في حالتها الأصلية أثناء النقل والتخزين (التجفيف، النشر، التجفيف، التبريد، الوضع في محاليل محلية أو محاليل تحتوي على ثاني أكسيد الكبريت أو أية محاليل مائية أخرى، التخلص من الأجزاء التالفة، والعمليات المشابهة)؛

- العمليات البسيطة المرتبطة بإزالة الأتربة، الغرلة أو التنخيل، الترتيب أو التصنيف، المطابقة (بما في ذلك تكوين مجموعات من السلع)، الغسل، الطلاء، والتقطيع؛

- العمليات البسيطة المرتبطة بكي النسيج وضغطه؛

- العمليات البسيطة المرتبطة بالصباغة والتلميع؛

- العمليات البسيطة المرتبطة بالتبسيط الجزئي أو الكلي، وتنعيم وصقل الحبوب

والأرز؛

- العمليات البسيطة المرتبطة بإضافة الملونات إلى السكر أو تكوين قطع السكر؛

- العمليات البسيطة المرتبطة بقشير الفواكه أو الخضار وإزالة النوى والقشور؛

¹ - عبد الله أعرابن، العناصر الأساسية الواجب تضمينها في التصريح الجمركي المفصل، مرجع سابق، ص 26.

- العمليات البسيطة المرتبطة بالسحق البسيط أو التقطيع البسيط؛
- تغيير الأغلفة وفكها وتجميعها، التعبئة البسيطة في زجاجات أو قوارير أو أكياس أو علب أو صناديق، لصق البطاقات أو العلامات، وما إلى ذلك من عمليات التعبئة المشابهة؛
- لصق العلامات والماركات وما إلى ذلك من علامات مميزة على المنتجات أو عبواتها؛
- الخلط البسيط للمنتجات سواء كانت من نوعيات مختلفة أم لا، عندما يكون أحد المكونات أو أكثر للخليط غير مستوف للشروط الواردة في البروتوكولات حتى يمكن اعتبار أن له صفة منشأ دولة عضو في الاتفاقية؛
- عملية تجميع بسيطة للأجزاء لتكوين منتج كامل أو تفكيك منتج ما إلى أجزاء؛
- جمع عمليتين أو أكثر من العمليات المحددة والمذكورة سابقا على نفس المنتج؛
- ذبح الحيوانات الحية.

رابعا- معيار تراكم المنشأ:

في ظل اتجاه الاقتصاد العالمي نحو العالمية والاعتماد المتبادل، اتجهت عملية الإنتاج الصناعي نحو نمط جديد، يقوم على التكامل الإنتاجي لأكثر من مصنع في أكثر من جهة أو دولة للمشاركة في إنتاج سلعة معينة، لما يقدمه هذا النمط من فرص كبيرة للتطور والنمو عن طريق الاستفادة من المزايا النسبية المختلفة التي تتمتع بها كل دولة في إنتاج سلعة معينة أو أجزاء من هذه السلعة، بالإضافة إلى المزايا الاقتصادية الأخرى التي تتيحها عملية التخصص الإنتاجي، مثل الاستفادة من وفورات الحجم الكبير للإنتاج، مما يؤدي إلى فرص تجارية كبيرة ومنافع متبادلة لكل الأطراف، وتحقيقا للفائدة القصوى من هذا النمط، تتفق تم معظم الاتفاقيات على ما يعرف بتراكم المنشأ الذي يكون إما ثنائيا أو جماعيا¹. حيث يحيل تراكم المنشأ الثنائي على أن كل المواد الأولية والمواد الأخرى القادمة من أي من البلدان الأطراف، والمستخدم في إنتاج سلعة ما في أحد هذه البلدان، لتكتسب صفة المنشأ ولا تخضع للرسوم والمكوس الجمركية عند تبادلها بين الدول الأطراف²، بمعنى أن البضائع تكتسب صفة المنشأ في ضوء هذا المعيار، عندما تكون المواد التي هي من منشأ بلد عضو في

¹ - علي العبد، قواعد المنشأ مفهومها ووظائفها الاقتصادية وتطبيقاتها وأثارها الدولية والسورية، مرجع سابق، ص 19.

² - بن داودية وهيب، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا، مرجع سابق، ص 107.

الاتفاقية، لها صفة منشأ البلد الآخر المتعاقد عند إدماجها في منتج يتم تصنيعه في هذا البلد الأخير، وليس من الضروري أن تجرى على هذه المواد عمليات تشغيل كافية، ولكن يجب أن تتعدى هذه العمليات تلك الخاصة بالتشغيل غير الكافي¹. أما بخصوص تراكم المنشأ الجماعي أو المتعدد الأطراف، فإنه يشترط تحقق ثلاثة عناصر أساسية في مسألة تراكم منشأ البضائع، يتمثل أولها في أن تكون الدول المنتجة لتلك المكونات أو الأجزاء أعضاء في الاتفاق، وثانيها يربط بضرورة أن تستخدم (جميعها) نفس قواعد المنشأ التي تطبق في إطار الاتفاق، وثالثها أن يكون هناك منطقة للتجارة الحرة بين جميع تلك الدول. وهو الأمر الذي يجعل تراكم المنشأ الجماعي وسيلة استثمار إجباري، تقود الشركات الأجنبية للاستثمار في الدول التي تسعى لإقامة علاقات تجارية معها، وتحقيق مكاسب لا تتحقق خارج هذا السياق².

الفقرة الثانية: قواعد التخفيض في المنشأ الجماعي

تعد قواعد المنشأ من الركائز الأساسية والمهمة في الأعمال الجمركية، لكونها تضيف الجنسية الاقتصادية على السلع التي يتم تبادلها في التجارة الدولية، ذلك أنه اعتبارا لكون المنتجات حصيلة مساهمات تراكمية وقيم مضافة خاصة بعدد من المنتجين في بلدان مختلفة، لذلك فقد أضحت تحديد أصل البضائع أمرا جوهريا وضروريا. حيث تحدد قواعد المنشأ الآليات والمعايير الخاصة التي تضيف المنشأ الوطني على السلع. وهكذا، فإلى جانب المعايير الصارمة المتعلقة بمعيار التحصيل الكلي أو الحيازة الكاملة للبضائع، معيار التحويل الجوهري أو التشغيل الكافي للبضائع، معيار التشغيل غير الكافي للبضائع ومعيار تراكم

¹ - مثاله في حال ارتباط بلدان (أ، ب) باتفاق تجاري ثنائي، وأن البلد (أ) ينتج سلعة ما تحتوي على مواد أو أجزاء مستوردة من البلد (ب) فإن هذه السلعة تكتسب صفة المنشأ الإقليمي، وتعضى من الرسوم الجمركية والقيود الأخرى بالكامل عند دخولها البلد (ب). وعند تداول هذه السلعة مع الأطراف خارج الاتفاق تحتسب التكاليف التي تحصلت في كلا البلدين كعناصر تكلفة محلية، في حال ارتباط أحد البلدين باتفاقيات تجارية مع أطراف أخرى. وهذا ما يعرف بالتراكم الثنائي، والشرط الوحيد هنا هو أن تكتسب المواد أو الأجزاء المستوردة من الدولة الأولى صفة المنشأ في تلك الدولة، ويكتسب المنتج النهائي صفة المنشأ في الدولة الأخيرة، وبهذا المعنى يكون التراكم الثنائي للمنشأ أكثر بنود اتفاقيات قواعد المنشأ التي تساهم في دعم العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدول. للمزيد من التفصيل يرجع في هذا الشأن: علي العدب، قواعد المنشأ مفهومها ووظائفها الاقتصادية وتطبيقاتها وأثارها الدولية والسورية، مرجع سابق، ص 20.

² - Règles d'origine appliquées par le Maroc, Réalisation de l'Imprimerie de l'Administration des Douanes et Impôts Indirect, Ministère de finance et la privatisation, Maroc, 2005, p4.

المنشأ، نجد قواعد أخرى تتناول تنظيم تجارة السلع التي لا تحتاج إلى إثبات منشأها أو ذات طبيعة توافقية الهدف منها لتسهيل عمليات التجارة الدولية، المتمثلة في قواعد التخفيض أو الحد الأدنى، النقل المباشر، إثبات المنشأ والتعاون الإداري.

أولاً - قاعدة التخفيض أو الحد الأدنى:

تسمح بعض الاتفاقيات التجارية بوجود محتوى غير محلي للمنتجات المتبادلة فيما بينها، أي استخدام مواد غير ذات منشأ في إنتاج بضاعة محلية أو إقليمية، ومع ذلك تؤهل تلك السلعة المنتجة لاكتساب صفة المنشأ المحلي بشرط أن لا تتجاوز نسبة المواد غير ذات المنشأ الداخلة في إنتاج السلعة المحلية حداً معيناً (من 7% إلى 9%)، تبعاً لأهمية السلعة أو لأغراض الاتفاقية التجارية المبرمة والغاية منها). وهذا ما يعرف بقاعدة التخفيض أو قاعدة الحد الأدنى¹، وتستخدم هذه القاعدة في إطار الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف بطريقة معقدة، حيث تشترط في حالات معينة أن تخضع المحتويات غير ذات المنشأ لتغيير في العنوان التعريفي الفرعي حتى تكتسب صفة المنشأ الوطني، وفي حالات أخرى، الحالة العامة الشائعة، حيث تكون المدخلات الأجنبية أكثر من نسبة مستوى التخفيض، وليس هناك متطلبات تغيير في التصنيف الجمركي، فإن المنتجات النهائية ستظل معتبرة ذات منشأ، إذا كانت المحتويات ذات المنشأ تساوي أو تزيد عن 60% وفق طريقة قيمة الصفقة، أو 50% أو أكثر وفق طريقة الكلفة الصافية².

ثانياً - قاعدة النقل المباشر:

حتى تستفيد السلعة من معاملة تعريفية تفضيلية وفق بروتوكولات قواعد المنشأ، يجب أن تحقق قاعدة النقل المباشر، أي نقل الشحنات أو الودائع أو البضاعة من بلد المنشأ إلى البلد المانح للمعاملة التفضيلية مباشرة. وبصفة استثنائية، تعتبر كذلك متبادلة ومنقولة بصفة مباشرة، السلع التي نقلت عبر بلد ثالث، مع إمكانية المسافنة أو التخزين المؤقت في مستودعات ذلك البلد، شريطة احترامها للضوابط التالية³:

¹ - بن داودية وهيبه، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا، مرجع سابق، ص 107.

² - علي العدبه، قواعد المنشأ مفهومها ووظائفها الاقتصادية وتطبيقاتها وأثارها الدولية والسورية، مرجع سابق، ص 30.

³ - عبد الله أعرابن، العناصر الأساسية الواجب تضمينها في التصريح الجمركي المفصل، مرجع سابق، ص 28.

- أن لا يتأثر منشأ البضاعة من جراء عملية النقل في أراضي بلد العبور أو التخزين، الأمر الذي يفرض بقاءها تحت مراقبة السلطات الجمركية لهذا البلد؛
- عدم خضوع البضاعة لعمليات أخرى، أي أنه لا يطرأ على البضاعة أي تحويل أو تغيير، غير تحميل وتفريغ وإعادة الشحن أو أية عملية أخرى تهدف إلى حفظ وصيانة البضاعة في شروط جيدة؛
- يجب تقديم إثبات على تحقق تلك الشروط للمصالح الجمركية في بلد المقصد أو البلد المانح للمعاملة التفضيلية، إما بتقديم وثيقة النقل الوحيد، منجزة في بلد التصدير، باعتبارها الوثيقة التي تم بحكمها المرور من بلد العبور. أو بتقديم شهادة مسلمة من السلطات الجمركية لبلد العبور تتضمن وصفا حقيقيا للبضائع، وتحدد الشروط التي تمت فيها إقامة هذه البضائع في بلد العبور. لكنه في حالة عدم وجود ذلك يسمح بتقديم أية وثيقة إثباتية أخرى.

وتكمن الغاية الأساسية من إقرار قاعدة النقل المباشر عموما، وربطها بمثل هذه الشروط بشكل خاص إلى تفادي حالات استبدال البضائع خلال نقلها، ببضائع أخرى لا تستفيد من التفضيلات والتأكد، بالتالي، من أن الامتيازات المقررة منحت فعلا للمنتجات التي لها صفة منشأ البلد المتعاقد.

ثالثا- قاعدة إثبات المنشأ:

تثبت صفة منشأ المنتج المتبادل بشهادة منشأ صادرة عن السلطات المختصة في بلد المصدر، وذلك وفق النموذج المتفق عليه بين الأطراف المتعاقدة، لتمكين البضائع ذات المنشأ الوطني من التفضيلات والامتيازات الممنوحة بمقتضى الاتفاقيات المبرمة في هذا الإطار. غير أنه في إطار التسهيلات الممنوحة في بعض الاتفاقيات، وشريطة أن لا تتجاوز الصفة مبلغا معيناً، يمكن للمستورد أن يثبت البضاعة بواسطة فاتورة ضمن تصريح وتعهد المصدر بمنشأ السلع، أو شهادات EUR1 المحددة من طرف المصدرين المقبولين مسبقا لدى سلطات الجمارك في بلد التصدير. كما تم تحديد بعض حالات الإعفاء من الإثبات إلى غاية عتبة معينة متفق عليها، من خلال بعض الاتفاقيات، كما هو الحال في أمتعة المسافرين أو الإرساليات البريدية الصغرى التي لا تحمل طابعا تجاريا.

رابعا- التعاون الإداري:

تعتبر الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية وملاحقها المبرمة في نيروبي بتاريخ 9 يونيو 1977، الأرضية الصلبة التي يستند عليها عنصر التعاون الإداري في المجال الجمركي عموماً، والتي تنص في ديباجتها على أن الدول المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية والمبرمة تحت إشراف مجلس التعاون الجمركي، إذ تضع في الاعتبار أن المخالفات لقانون الجمارك تعتبر منافية للمصالح الاقتصادية والاجتماعية والمالية للدول فضلاً عن المصالح المشروعة للتجارة، وأن العمل على مواجهة المخالفات الجمركية يكون أكثر فاعلية بالتعاون بين مصالح الجمارك، وهو أحد أهداف الاتفاقية الخاصة بإنشاء مجلس التعاون الجمركي. علاوة على ذلك، نجد أن مختلف البروتوكولات المتعلقة بقواعد المنشأ تخصص عدداً من مقتضياتها للتعاون الإداري بين الأطراف المتعاقدة، والمتمثلة أساساً في تبادل نماذج التوقيعات والأختام المستعملة في التصديق على شهادات المنشأ، وذلك لتمكين سلطات البلد المستورد من التحقق من صحة شهادة المنشأ المرافقة للبضائع. ثم المراقبة اللاحقة لشهادة المنشأ عند قيام سلطات البلد المستورد بطلب ذلك، لكنه من الناحية العملية لا تستجيب بعض البلدان لهذا النوع من التعاون، لأنها لا تستجيب إلى الطلبات الموجهة إليها. مع الإشارة هنا إلى أن تطبيق هذه الإجراءات يحتاج إلى مهلة توافقية من أجل تبليغ نتيجة المراقبة التي ستمكن سلطات بلد الاستيراد-بناء عليها من اعتبار المنتوجات المعنية على أنها أصلية، وبالتالي الاستفادة من المميزات التفضيلية مع تطبيق التدابير النزاعية اتجاه المستوردين المعنيين في حالة ثبوت المخالفات في حقهم جراء نتائج عمليات المراقبة¹.

المطلب الثاني: تطبيقاً قواعد المنشأ في القانون الجمركي المغربي

تنظم العلاقات التجارية المغربية في مجموعة من الاتفاقيات التجارية ذات الطبيعة التعاقدية التي يقيمها المغرب مع باقي دول العالم (العربية منها والأجنبية)، والتي تشكل الإطار المرجعي الذي تقنن، من خلاله، الإعفاءات والمزايا المتبادلة ضمن بنود ومواد واضحة، وتعد مؤشراً لمقدار المنافع والمكاسب التي يحققها كل طرف من علاقاته التجارية، إذ من المعلوم أن تحرير التجارة لا يشكل هدفاً بحد ذاته، بل تقاس كفاءته تبعاً لانعكاسات هذا التحرير على الهياكل الإنتاجية أو إعادة تشكيلها. ذلك أن أهم ما يميز هذه الاتفاقيات،

¹ - عبد الله أعرابن، العناصر الأساسية الواجب تضمينها في التصريح الجمركي المفصل، مرجع سابق، ص 28.

أنها أنشئت بهدف تسهيل تبادل السلع وتحقيق المزايا التقليدية المعروفة للتجارة الخارجية، والتي يأتي في مقدمتها مساهمة هذه العملية في دفع وتحريك عجلة النمو الاقتصادي، من خلال ما تتضمنه من شروط وإجراءات تؤدي فيما تؤديه إلى نقل للخبرات، وتأمين القطع اللازم لتمويل عملية التنمية الاقتصادية.

كما تنصب الاتفاقيات التجارية التعاقدية على السلع التي تكتسب صفة المنشأ المغربي وفق أي من المعايير المستخدمة في تحديد منشأ السلعة، وبالتالي تتوقف مدى الفائدة من عمليات التبادل التجاري بين المملكة ودول العالم على قدرة البضائع المغربية تحقيق متطلبات شرط المنشأ الوطني من جهة، وقدرة الحكومة في فرض شروط تعاقدية تكون في صالح السلع المغربية من جهة ثانية، وهذا بدوره يتطلب دعائم قوية يستند إليها المفاوض المغربي في سياق المفاوضات التجارية التي يقوم بها¹. وفي ظل ذلك، تعتبر قواعد المنشأ الناجمة عن الاتفاقيات التجارية التعاقدية أرضية صلبة يمكن اعتبارها إطارا مرجعيا لتناول الضوابط الدولية والوطنية لقواعد المنشأ في التجربة الجمركية المغربية، بدراسة قواعد المنشأ المقررة بطريقة أحادية أو من جانب واحد (الفقرة الأولى) أو قواعد المنشأ الناجمة عن الاتفاقيات التجارية التعاقدية (الفقرة الثانية).

¹ - إن الدول الأعضاء في الاتفاقيات الاقتصادية تعمل على تحقيق أهدافها من خلال وسائل متعددة تبدأ بعقد الاتفاقية، وتتم خلالها بمراحل متعددة لكل مرحلة صفاتها ومميزاتها إلى أن تصل إلى الوحدة الاقتصادية وهي الهدف النهائي الذي تصبو إليه الاتفاقيات الاقتصادية، ويمكن تحديد هذه المراحل فيما يلي:

أولاً- منطقة التجارة الحرة، يكون في هذه المرحلة عدة اتفاقيات تتقيد بها تلك الدول الأطراف المعنية، وتتم بصيغة قانونية، وتهدف إلى إزالة أنواع الرسوم والمكوس الجمركية، وإزالة كافة القيود الجمركية التي تمنع انتقال السلع الوطنية داخل أقاليم الدول الأعضاء. ويجب أن يتم الاتفاق على تحديد القيمة المضافة لاكتساب المنتجات الوطنية الصفة الوطنية والتي تخضع في ظلها إلى معايير معينة متفق عليها مسبقا.

ثانياً- الاتحاد الجمركي، يعتبر مرحلة متقدمة من مراحل التعاون الاقتصادي الدولي بين دولتين أو أكثر، وتعقد في هذا الاتحاد اتفاقيات تتقيد بها دول الاتحاد، مثل: إقرار اتفاقية توحيد التعريفات بينهم بصيغة قانونية، وإزالة القيود الجمركية بينهم للوصول إلى المرحلة الأخرى وهي السوق المشتركة.

ثالثاً- السوق المشتركة، تعتبر هذه المرحلة أهم المراحل التي تسبق الوحدة الاقتصادية، وفيها تتم وحدة النقد والنظام المصرفي وكافة الأنظمة الاقتصادية، وهي مرحلة وحدة اقتصادية تامة تسبق الوحدة السياسية والسوق الأوروبية المشتركة هي خير مثال للسوق المشتركة التي استمر بناؤها ما يقارب 50 عاما. للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: محمد العلاوي، الاتفاقيات الدولية ومدى سموها على القانون الجمركي الوطني، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، طنجة، 2011-2012، ص 61.

الفقرة الأولى: قواعد المنشأ الجمركي المقررة بطريقة أحادية

ترتبط قواعد المنشأ المقررة بطريقة أحادية بالاتفاقيات التجارية المستقلة الناتجة عن الإرادة المنفردة للبلدان التي أقرتها، حيث يمكن التمييز، خلالها، بين شكلين للتعريف التفضيلية في مجال التطبيق العملي المعمول به حالياً في إطار التجارة الدولية: الشكل الأول يرتبط بقواعد المنشأ غير التفضيلية، التي تسمح معاملة تفضيلية من طرف واحد، أي أنها غير متبادلة، بمعنى أن تطبيقها من قبل دولة ما على وارداتها من دولة أخرى، لا يلزم تلك الدولة الأخرى بمنح معاملة تفضيلية لصادرات الدولة الأولى إليها، أي عدم المطالبة بالمعاملة بالمثل. أما الشكل الثاني، فيتعلق بقواعد المنشأ التفضيلية المرتبطة بالمعاملة التفضيلية المتبادلة، حيث تخضع من خلالها السلع المتبادلة بين الدول الأطراف في اتفاقيات تجارية تفضيلية، لقواعد متماثلة، تطبقها كل الأطراف في سياق التبادل التجاري فيما بينها، بمعنى أن عمليات الاستيراد والتصدير التي تقوم بين تلك الأطراف تخضع لمعاملة متماثلة، ولإعفاءات متشابهة فيما يتعلق بالقيود التجارية المعروفة.

أولاً- قواعد المنشأ غير التفضيلية في القانون الجمركي المغربي:

تحيل قواعد المنشأ غير التفضيلية على مختلف القوانين والأنظمة والقرارات الإدارية ذات التطبيق العام التي تطبقها الدول لتحديد بلد المنشأ للبضائع¹، وهي قواعد لا يترتب عليها أية معاملة تفضيلية أثناء تطبيقها في سياق التبادل التجاري الدولي، بمعنى أنها لا تؤدي إلى تخفيض في الرسوم الجمركية، بل يكون الهدف منها هو إزالة القواعد التعريفية في سياق التجارة العالمية، وتحريك السلع والبضائع في الأسواق العالمية بدون أي تعقيدات، وبالتالي، تنمية وازدهار العلاقات التجارية بين الدول، وإثبات منشأ البضاعة لأغراض اقتصادية بحتة، تنطبق على بعض الحالات التجارية التي تخضع لقيود غير جمركية مثل القيود الكمية المستخدمة ضد سياسات الإغراق، أو الرسوم التعويضية، أو لغايات علامات المنشأ أو المشتريات الحكومية، أو بعض إجراءات الحماية أو الرقابة...الخ. وفي المغرب، يمكن اختصار قواعد المنشأ غير التفضيلية ذات التطبيق العام المعمول بها في هذا المجال أربعة عناصر أساسية، تتمثل في الحياة الكاملة والتحويل الجوهري والنقل المباشر ثم إثبات المنشأ².

¹ - بن داودية وهيب، أثر قواعد المنشأ على التجارة الخارجية لدول شمال إفريقيا، مرجع سابق، ص 107.

² - علي العدبة، قواعد المنشأ مفهومها ووظائفها الاقتصادية وتطبيقاتها وأثارها الدولية والسورية، مرجع سابق، ص 47.

1- الحيابة الكاملة:

جاءت المقتضيات الوطنية المتعلقة بأصل البضاعة متضمنة في المواد من 16 إلى 18 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، حيث عرف المشرع المغربي في الفصل 16 منها معيار الحيابة الكاملة للبضائع، واعتبرها متأصلة من بلد ما البضائع التي تم الحصول عليها بأكملها في هذا البلد مع مراعاة التعريف بأصل البضائع الذي تتضمنه اتفاقات مبرمة بين المغرب ودول أو مجموعة دول أو تتضمنه الملحقات بالاتفاقات المذكورة التي ستطبق على العلاقات التجارية للمغرب مع الدول الموقعة على تلك الاتفاقات. بينما يقصد من بضائع تم الحصول عليها بأكملها في بلد ما¹:

- المنتجات المعدنية المستخرجة من ترابه؛
- منتجات عالم النباتات المحصل عليها فيه؛
- الحيوانات الحية المولودة أو المرباة فيه؛
- المنتجات المتأصلة من حيوانات حية تمت تربيتها فيه؛
- منتجات القنص والصيد المباشر فيه؛
- منتجات الصيد البحري وغيرها من المنتجات المستخرجة من البحر بواسطة بواخر إما مقيمة أو مسجلة بذلك البلد وتحمل علمه وإما مستغلة أو مستأجرة من طرف أشخاص ذاتيين أو معنويين من ذلك البلد؛
- البضائع المحصل عليها في بواخر معملية انطلاقا من منتجات مشار إليها ضمن حرف ح ومتأصلة من ذلك البلد ما دامت هذه البواخر المعملية مقيمة أو مسجلة في ذلك البلد وتحمل علمه؛
- المنتجات المستخرجة من تربة أو باطن تربة البحر الواقع خارج المياه الإقليمية ما دام ذلك البلد يمارس على تلك التربة أو باطن التربة استغلال حقوق مقصورة عليه؛
- النفايات والأسقاط المتأتية من عمليات مصنعية والمنتجات التي لا تصلح للاستعمال بشرط أن يتم جمعها بذلك البلد وأن لا يمكن استخدامها إلا لإعادة جمع المواد الأولية ؛

¹ - الفصل 16 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة.

- البضائع التي تم الحصول عليها بصفة خاصة انطلاقا من البضائع المشار إليها أعلاه أو من مشتقاتها في أية مرحلة كانت.

والملاحظ أن مفهوم الحيازة الكاملة للبضائع، جاء قريبا جدا من التعريف الكلاسيكي المتوافق عليها عالميا، باستثناء ما يتعلق بجنسية البضائع التي يبقى تعريفها الوطني مرنا وفضفاضاً أكثر¹، من حيث أنه يشمل أيضا المراكب المستغلة أو المستأجرة، ذلك أن مختلف الحيازات المنجزة خارج مياه المجال الترابي من طرفها، تأخذ أصل البلد الذي سمح باستغلال أو استئجار هذه المراكب. كما يتم استخدام هذا المعيار يتم بشكل حصري، في الحالات التي حددها الفصل 16 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، ومن الواضح أن تلك الحالات هي حالات خاصة قد لا تتضمن إلا عمليات تصنيعية بسيطة على السلعة، ولا تغطي إلا نسبة قليلة من التجارة الدولية، وبالتالي لا بد من وجود معايير أخرى تتناول الحالة العامة، حيث تخضع السلع لعمليات تصنيعية متفاوتة التعقيد، من حيث درجة مكننتها أو من حيث أماكن تصنيعها من جهة أخرى².

2- التحويل الجوهري:

إذا كان مفهوم التحويل الجوهري يقوم على أساس عمليات التصنيع التي تخضع لها المادة أو السلعة في بلد ما، وتصبح من خلالها صالحة للاستخدام بشكل مختلف عن استخدامها الأولي، أي تكتسب السلعة صفة المنشأ في البلد الذي يجري عليها فيه آخر عملية تحويل أو تصنيع جوهري، شرط أن يؤدي هذا التصنيع إلى منتج جديد، فإن مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 1 من المرسوم التطبيقي لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، اعتبرت كتحويلات تامة: الصباغة أو التحويلات التي ينتج عنها فائض قيمة يعادل على الأقل قيمة استيراد المنتجات المصوغة بالبلد الذي أنجز فيه التحويل (أي قيمة مضافة أعلى من

- لقد ترك المشرع المغربي إلى مراسيم تتخذ باقتراح من الوزير المكلف بالمالية بعد استشارة الوزير أو الوزراء المعنيين أمر تحديد القواعد الواجب إتباعها لتعيين أصل البضائع المحصل عليها في بلد ما باستعمال المنتجات الواردة من بلد آخر، وأن تعمل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة على ضبط ومراقبة تطبيقها والوقوف على كل مخالفة جمركية ترتكب في هذا السياق. للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: فؤاد أنوار، التخليص الجمركي للبضائع في التشريع المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، الدار البيضاء، 2006-2007، ص 298.

² إفريقيقا، مرجع سابق، ص 104. شمال لدول الخارجية التجارة على المنشأ قواعد وهيبية، أثر داودية - بن

50% من جهة. ثم التحويلات المعتبرة تحويلات تامة المخولة الحق في الأصل للبلد المحول وفقا للجدول التالي:

الجدول رقم (01) التحويلات المعتبرة تحويلات تامة برسم الفقرة 2 - ب بالفصل الأول من المرسوم التطبيقي لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المخولة الحق في الأصل للبلد المحول

بيان المنتج	البضاعة المراد تحويلها	التحويل المعتبر تحويلا تاما
الخيوط	الخيوط	الصباغة
النسيج	الخيوط	النسيج
النسيج	النسيج الخام	الصباغة أو الطبع
لوازم اللباس	منسوجات داخلية	الصنع
	نسيج مقطوع أو غير مقطوع	

المصدر: الملحق رقم 1 من المرسوم التطبيقي لمدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة

3- النقل المباشر:

من قواعد المنشأ غير التفضيلية ذات التطبيق العام في القانون الجمركي المغربي، قاعدة النقل المباشر، حيث يقصد، في ظل مقتضيات الفصل 19 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، من بلد المصدر، البلد الذي نقلت منه البضاعة مباشرة إلى التراب الخاضع. ثم أن عبور البضائع أو رسوها أو وقوفها أو مسافنتها في بلد وسيط لا يخلوها صفة بضائع واردة من البلد المذكور إلا إذا كانت مدة العبور أو الرسو أو الوقوف أو المسافنة تفوق الوقت اللازم عادة للقيام بالعبور أو المسافنة. أو المدة العادية للرسو أو الوقوف بوسائل النقل المستعملة. وبالتالي فإن التعريف الوطني لمعيار النقل المباشر لا يربط بين أصل البضاعة ونقلها المباشر، بل إن جميع المقتضيات التي جاء بها الفصل 19 المنصوص عليها في هذا الشأن، توضح أن مفهوم بلد المصدر يشبه مفهوم النقل المباشر.

4- إثبات المنشأ:

إن إثبات الأصل المغربي للمنتجات المصدرة يتم بواسطة "شهادة الأصل ووردية اللون"، لكنه بشكل حصري عندما يكون الإدلاء بمثل هذه الوثائق مطلوبا بناء على قوانين بلد الاستيراد. غير أنه نظرا لغياب التجانس الدولي لقواعد المنشأ غير التفضيلية المتجانسة،

فإن الإدارة تقر بشهادة المنشأ الاعتيادية المسلمة من طرف بلد التصدير، إلا في حالة الشك في وجود غش على مستوى منشأ البضاعة.

ثانيا- قواعد المنشأ التفضيلية:

تطبق قواعد المنشأ التفضيلية في سياق التبادل التجاري بين الدول التي تقوم فيما بينها بإبرام اتفاقيات تجارية تفضيلية، بمنح مزايا خاصة أو معاملة تفضيلية للسلع الواردة (إلى أية دولة شريكة) من الدول الأطراف الأخرى الموقعة على الاتفاقية. أي أن قواعد المنشأ التفضيلية تشير إلى مجموع الإجراءات الممكن تنفيذها بهذا الشأن لتفعيل تطبيق التسهيلات التي تتضمنها الاتفاقيات التي أبرمها المغرب، والتي تجد تطبيقها العملي في الامتيازات الممنوحة سواء في إطار التعاون مع الدول الإفريقية الأقل نموا (PMA)، أو في إطار النظام العام للأفضليات (SGP).

1- المغرب والدول الإفريقية الأقل نموا (PMA):

إذا كانت الدول الأقل نموا قد تلقت -عموما- معاملة تفضيلية مميزة على مستوى العلاقات التجارية الدولية سواء من طرف المنظمة العالمية للتجارة أو التكتلات الاقتصادية الدولية كالاتحاد الأوروبي، إضافة إلى تفعيل الأنظمة التفضيلية أحادية الجانب كتلك التي تقوم بها الولايات المتحدة الأمريكية اتجاه هذه البلدان، فإن المملكة المغربية تنخرط بدورها في تدعيم البلدان أقل نموا وخاصة الإفريقية منها، لمساعدتها على الاندماج الكامل في النظام التجاري المتعدد الأطراف، باعتماد مبادرة أحادية الجانب تسعى من خلالها إلى تشجيع المبادلات التجارية معها، على أساس الإعفاء التام من رسوم الاستيراد الجمركية للمنتجات الرئيسية القادمة منها. وتجد هذه المبادرة مرجعيتها الأساسية، عندما تقدمت المملكة المغربية في الاجتماع الرفيع المستوى الخاص بالبلدان الأقل نموا المنعقد في جنيف يومي 27 و28 أكتوبر 1997، بمبادرة لاستفادة صادرات البلدان الأقل نموا من التفضيلات الجمركية الإفريقية، وهي المبادرة التي تعززت بعد القرار الذي اتخذته المغرب، والذي أعلن عنه صاحب الجلالة الملك محمد السادس بمناسبة عقد مؤتمر القمة الإفريقية الأوروبية في القاهرة يومي 1 و2 أبريل 2000، حيث شملت هذه المبادرة إلغاء جميع ديون أقل البلدان نموا الإفريقية وجها لوجه مع المملكة المغربية من جهة، وإزالة جميع الحواجز التجارية المفروضة على المنتجات المستوردة من تلك البلدان من جهة أخرى¹.

¹ - ظهر مفهوم الدول الأقل نموا على مستوى العلاقات الاقتصادية الدولية بسبب تباين قدرة البلدان النامية نفسها على تحمل الالتزامات الدولية، نتيجة امتلاك البعض منها لشروط التنمية المتمثلة في توفر البيئة القانونية

وعلى أساس ذلك، عمل المشرع المغربي على أجراً هذه المبادرة من الناحية القانونية¹، حيث تستفيد صادرات الدول الإفريقية الأقل نمواً من الإعفاء أو التخفيض من رسم الاستيراد، فإن المنتجات المدرجة في القائمة الموحدة، يجب أن تستجيب لإحدى قواعد المنشأ المتعلقة بأن تكون قد تم الحصول عليها بأكملها بتراب أحد البلدان المذكورة وذلك طبقاً لأحكام الفصل 16 من مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة، أو أن يتم الحصول عليها بتراب هذه البلدان، ابتداءً من مكونات ومواد أولية ذات منشأ أجنبي خضعت لتحويل نتجت عنه قيمة مضافة محلية تعادل على الأقل 40 % من قيمة المنتج عند الخروج من

=

والمؤسسات في ظل الاستقرار السياسي الذي يؤهلها لزيادة النمو الاقتصادي وجلب الاستثمار الأجنبي، في حين بقي البعض الآخر يدور في حلقة الفقر الحاد والتقهر المستمر في معدلات النمو، بسبب معوقات اقتصادية، اجتماعية، وحتى جغرافية، الأمر الذي ألح على الجماعة الدولية وضع مفهوم البلدان الأقل نمواً الذي يجمع عدد من البلدان بناءً على مجموعة من الشروط يتمكن المجتمع الدولي من مساعدة هذه الفئة وانتقالها من الأوضاع السيئة التي تتخبط فيها. ذلك أن إقرار مفهوم الدول الأقل نمواً فرض إعادة النظر في طبيعة العلاقات الاقتصادية القائمة على مبادئ عدم المبادلة، فمنحت هذه البلدان معاملة خاصة وتفضيلية، باعتبارها الشريك الضعيف في العلاقات التبادلية الدولية، والتي تمثلت في تخصيص نسب هامة من المساعدات الدولية للتنمية لصالحها، كما عُنيت بمعاملة مالية خاصة من طرف المؤسسات المالية الدولية وذلك بإطلاق عدة مبادرات لصالحها كان آخرها مبادرة تخفيف أعباء الديون على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، واستراتيجيات تخفيض عدد الفقراء، من أجل تحسين التنمية البشرية بها بالتركيز على محاربة ظاهرة الفقر حسب ما جاء في الأهداف الإنمائية الدولية، ومواجهة التحديات التي تفرضها عليها عمليات التحرير التجاري النشطة بفعل العولمة والتكتلات الاقتصادية. للمزيد من التفصيل راجع هنا: ومحنوس فاطمة، مفهوم البلدان الأقل نمواً في العلاقات الاقتصادية الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر، 2005-2006، ص 5.

¹ - لقد دخلت هذه المبادرة إلى حيز التطبيق بتاريخ 01 يوليوز 2000، بموجب المادة 7 من قانون مالية سنة 2000، التي أقرت قائمتين مختلفتين: الأولى تتعلق بالمنتجات المستفيدة من الإعفاء الكلي من رسم الاستيراد، والثانية تخص لائحة المنتجات المستفيدة من تخفيض رسم الاستيراد بنسبة 50 % لفائدة منتجات متصلة وواردة من البلدان الإفريقية المتمثلة في بوركينا فاسو، جزر القمر، إثيوبيا، غينيا بيساو، غينيا الاستوائية، مالي، جمهورية أفريقيا الوسطى، رواندا، جمهورية تنزانيا، ساو تومي وبرينسيبي، زامبيا، أنغولا، بنين، بروندي، الرأس الأخضر، جيبوتي، إريتريا، غامبيا، غينيا، ليسوتو، مدغشقر، ليبيريا، ملاوي، موريتانيا، موزامبيق، النيجر، أوغندا، سيراليون، تشاد، الصومال، السودان، توغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية، لكنه مع دخول قانون المالية لسنة 2001، نسخت المادة 6 منه العمل بالقائمتين السالفتين، وعملت على توحيد قائمة المنتجات المتصلة من بعض البلدان الإفريقية المعفاة كلياً من رسم الاستيراد، حيث أصبحت هذه القائمة الموحدة تضم المنتجات المعنية بهذا الإعفاء من قبيل صميم الممالك الحيوانية والنباتية، ومصادر الأسماك والمعادن والمنتجات نصف... الخ. للمزيد من التفصيل راجع هنا: ظهير شريف رقم 1.00.351 صادر في 29 من رمضان 1421 (26 ديسمبر 2000) بتنفيذ قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001، الجريدة الرسمية عدد 4861، من شوال 1421 (فاتح يناير 2001)، ص 5.

المصنع. كما أن النقل المباشر للبضائع إلى المغرب، واجب أيضا، أي أنها تنقل مباشرة من بلد المنشأ المعني نحو المغرب وفق الشروط الجاري بها العمل. أما بخصوص إثبات المنشأ فقد تم إقرار نموذج شهادة المنشأ الموجهة لتغطية عمليات الاستيراد في هذا الإطار من طرف المغرب، وهو النموذج الذي تم إعلانه للبلدان الإفريقية الأقل نمواً المستفيدة عبر القناة الدبلوماسية، وعلى وجه التحديد وزارة الشؤون الخارجية والتعاون، ولكن بالرغم من هذا الإخطار، فإن الصعوبة الأساسية التي تتم مواجهتها خلال تحديد هذه التفضيلات، تكمن في إدلاء المصدرين بشواهد المنشأ المطابقة للنموذج المحدد لهذا الغرض¹.

2- المغرب والنظام العام للأفضليات (SGP):

النظام العام للأفضليات (SGP) هو نظام الذي تم إنشاؤه تحت رعاية اللجنة الخاصة المعنية بالأفضليات والمنبثقة من مجلس التجارة والتنمية بالأنكثاد سنة 1968، ليصبح منذ ذلك الحين صكاً للتعاون الاقتصادي فيما بين البلدان المتقدمة والنامية بما فيها المغرب، وتمنح بمقتضاها الدول المتقدمة من جانبها تفضيلات جمركية تصل إلى حد الإعفاء الجمركي لبعض صادرات الدول النامية. هو نظام يهدف بالدرجة الأولى إلى تفعيل دينامية السياسة التجارية الدولية، بالسماح للدول السائرة في طريق النمو بالمساهمة الفعالة في نشاط التجارة والمبادلات الدولية². وعليه تستفيد المملكة المغربية من النظام العام للأفضليات والذي هو نظام تفضيلي للتعريف الجمركية يتألف من مجموعات من الخطاطات المنجزة بطريقة أحادية الجانب من طرف 15 دولة مانحة للأفضليات هي: المجموعة الأوروبية، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا، روسيا البيضاء، بولونيا، كندا، أستراليا، النرويج، بلغاريا، جمهورية التشيك، اليابان، نيوزيلندا، روسيا، هنغاريا، وسلوفينيا.

ليست جميع البضائع المغربية مؤهلة للمعاملة التفضيلية بموجب النظام العام للأفضليات، حيث تحدد ترسيمات الدول المانحة للأفضليات المواد المستفيدة من الامتيازات التعريفية المنصوص عليها، والتي في ضوءها يتم تحديد النظام التفضيلي المطبق بحسب ما إذا كان الإعفاء كلياً أو جزئياً من الرسوم الجمركية، وكقاعدة عامة تهم هذه التفضيلات بعض المواد الفلاحية ومواد الصيد البحري، وبعض منتجات الصناعة التقليدية. إلا أن الملاحظة التي

¹ - المادة 6 من قانون المالية رقم 55.00 للسنة المالية 2001.

² - وماحنوس فاطمة، مفهوم البلدان الأقل نمواً في العلاقات الاقتصادية الدولية، مرجع سابق، ص 131.

ينبغي الإشارة إليها، هي أن عموم ترسيمات الدول المانحة للأفضليات، تخصص لائحة إيجابية خاصة بالمنتجات الفلاحية، ولائحة سلبية خاصة بالمنتجات الصناعية، وهو ما يبين التحفظ المعبر عنه اتجاه استيراد المنتجات الفلاحية. لأن طبيعة وأهمية التفضيلات الممنوحة في ظل هذا النظام، ترتبط بمدى حساسية الإنتاج الوطني لكل بلد، بالمقارنة مع المنتجات التي يمكن أن يتم قبولها في هذا الإطار. وبخلاف ذلك، فإن منتجات الصناعة التقليدية تستفيد من معاملة تفضيلية في معظم الخطاطات المنجزة من طرف الدول المانحة¹.

وعلى أساس ما سلف، فإنه يجب أن تحقق المنتجات المغربية قواعد المنشأ المطلوبة وفق ترسيمات النظام العام للأفضليات الذي سيتم التصدير على أساسه لكي تتأهل للاستفادة من المعاملة التفضيلية. وبشكل عام فإن ترسيمات الدول المانحة تتفق على الأخذ بقاعدة الحيازة الكاملة، لكن مضامين قاعدة التحويل الجوهري تختلف بحسب ترسيمات الدول المانحة وفقا لما يلي:

الجدول رقم (02): مضمون قاعدة التحويل الجوهري

الدول المانحة	قاعدة التحويل الجوهري
المجموعة الأوروبية، اليابان، تركيا، وبولونيا	ضرورة وجود قواعد حسب المنتجات المعنية
الولايات المتحدة	إقرار قاعدة خاصة تفرض مفهوم منتج جديد ومختلف مع تقييم محلي للمنتج بنسبة 35 ٪ على الأقل.
باقي البلدان المانحة	تبنى قاعدة عامة تقضي بتقييم محلي أدنى محدد حسب الترسيمات في 50 ٪ أو 60 ٪.

المصدر: تركيب شخصي

أضف إلى ذلك، نجد أن قاعدة النقل المباشر غير معمول بها من طرف مختلف الدول المانحة للتفضيلات في إطار النظام العام للأفضليات، اللهم إذا استثنينا منها بلدان روسيا،

¹ - الاتفاقيات التعريفية واتفاقيات التبادل الحر التي تربط المغرب ببعض الدول العربية والإفريقية والنظام العام للأفضليات، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وزارة الاقتصاد والمالية، الرباط، المملكة المغربية، 2010، ص 18.

وروسيا البيضاء وبلغاريا وهنغاريا وبولونيا وجمهورية التشيك وسلوفينيا. كما أن قاعدة تراكم المنشأ بين البلد المانح والبلد المستفيد قد تم العمل به وإدراجه في جميع الترسيمات المنجزة إلى حدود اليوم، إلا أن هذا التراكم يبقى محدودا في المواد فقط ولا يعني بأي حال من الأحوال عمليات الصياغة. لكن بعض البلدان المانحة تتبنى تعريفا فضفاضاً للتراكم ليشمل مواد كل البلدان المستفيدة الواردة في ترسيمات النظام العام للأفضليات. أما بخصوص إثبات المنشأ، فإنه، بشكل عام، يجب أن تتم تغطية المنتجات الأصلية للبلدان المستفيدة المصدرة في إطار النظام العام للأفضليات بشهادة المنشأ "نموذج A" مسلمة ومؤشر عليها من طرف مصالح إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، بخلاف ذلك، تكتفي بعض البلدان المانحة بالمطالبة بالتصاريح على الفواتير المعدة من طرف المصدرين، كما هو الشأن بالنسبة لأستراليا ونيوزيلندا، أو المطالبة بإشارة بسيطة بالحرف الاستدلالي "A" في وثائق الاستيراد المتعلقة بالمنتج كما هو الحال بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية.

الفقرة الثانية: قواعد المنشأ الجمركي في إطار الاتفاقيات والشراكات المعمول بها

تنظم علاقات المملكة المغربية في علاقاتها التجارية الدولية في مجموعة من الاتفاقيات والشراكات التي أبرمتها مع دول العالم (العربية أو الأجنبية)، باعتبارها الإطار المرجعي الذي يحدد وينظم الإعفاءات والمزايا المتبادلة ضمن بنود ومواد واضحة، وتعد مؤشرا لمقدار المنافع والمكاسب التي يحققها كل طرف من علاقاتها التجارية، سواء أكان ذلك في إطار الاتفاقيات الثنائية (التبادل الحر أو المعاهدات التجارية والتعريفية) أو في إطار التكتلات الاقتصادية أو في إطار الاتفاقيات المتعددة الأطراف.

أولا- قواعد المنشأ في الاتفاقيات التجارية الثنائية:

تحيل الاتفاقيات الثنائية على كل اتفاق اقتصادي تجاري عقده المغرب مع دولة أخرى بهدف تدليل العقبات التي تعيق حركة التبادل التجاري بينهما، وذلك خلال مدة معينة، بالشروط والأوضاع التي تحددها نصوص هذا الاتفاق، وتهدف أيضا وبشكل أساسي إلى تحرير التجارة بما يعينه ذلك من إزالة القيود التعريفية وغير التعريفية. كما أن الاتفاقيات المغربية الثنائية لا تخرج عن كونها أداة تهدف إلى تحقيق انسيابية السلع والمنتجات إلى أسواق بعضها البعض، وذلك عن طريق تخفيض الرسوم والمكوس تدريجيا إلى أن يتم إلزالتها تماما ثم العمل على توفير درجة من درجات الحماية لمنتجات الدولة المغرب في سوق الدولة الأخرى، حيث يمكن أن نميز في هذا الإطار بين نوعين من الاتفاقيات: الأولى

تتعلق بالاتفاقيات التي عقدها المغرب مع شركائه في إطار التبادل الحر، بينما تتعلق الثانية بالاتفاقيات المبرمة في إطار تعريفي أي الرفع من القيود الجمركية¹.

وبالنظر إلى أهمية الاتفاقيات التجارية للتبادل الحر، والتي تستمد منها السياسة التجارية الخارجية المغربية تستمد إطارها العام المبني على فلسفة الانفتاح الاقتصادي على العالم والإيجابية في التعامل مع الشركاء التجاريين التي تقوم على أسس من التكافؤ وتحقيق المصالح المشتركة. فقد خطت المملكة المغربية شوطا طويلا على طريق التحرير الاقتصادي والتجاري، إلى جانب تعزيز آليات السوق وتشجيع روح المبادرة الفردية والإنجاز التي ساهمت في تفعيل دور القطاع الخاص في قيادة دفة الفعاليات الاقتصادية وتعميق مناخ الحرية الاقتصادية وبيئة تنظيمية عصرية ومحاربة للاستثمار والإنتاج. إذ أصبح المغرب اليوم في

¹ - وقع المغرب عددا من اتفاقيات التجارة والتعريفية مع عدد من البلدان المغاربية والعربية والإفريقية، بهدف إزالة الحواجز الجمركية التي تعرقل تصدير السلع واستيرادها وتحرير التجارة والمبادلات بين المملكة المغربية وباقي شركائها في إطار من التعاون والتكامل، يفتح الباب على مصراعيه للاتفاقيات الثنائية التي تعقد في هذا المجال إلى لعب دور كبير في توسيع الأسواق أمام المنتجات المغربية وذلك بفتح أسواق الدولة الأخرى أمامها، كما هو الحال بالنسبة للسوق الجزائرية أو الغينية أو العراقية أو الليبية أو الموريتانية أو السعودية أو السنغالية، تبعا للاتفاقيات التي وقعها المغرب مع هذه البلدان. وعليه، فقد أبرمت المملكة المغربية مجموعة من الاتفاقيات التجارية والتعريفية مع العديد من شركائها من الدول العربية والإفريقية التي تمنح للبضائع مجموعة من التسهيلات قصد الولوج إلى أسواقها، وتسهيل انسيابية المبادلات التجارية بين البلدين، وهي الاتفاقيات التي يمكن أن نوجزها فيما يلي:

- أبرم المغرب الاتفاقية التجارية والتعريفية مع الجزائر في 14 مارس 1989؛
 - وقعت المملكة المغربية الاتفاقية التجارية والتعريفية مع غينيا والملحق المتعلق بقواعد المنشأ والتعاون الجمركي بتاريخ 12 أبريل 1997، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 06 سبتمبر 2000؛
 - وقع المغرب الاتفاقية التجارية والتعريفية مع العراق في 24 أبريل 1976 وبروتوكولها الإضافي في 15 يوليوز 1980؛
 - أبرمت الاتفاقية التجارية والتعريفية بين المملكة المغربية والجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 29 يونيو 1990؛
 - وقعت المملكة المغربية الاتفاقية التجارية والتعريفية مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية في 04 غشت 1986؛
 - وقعت الاتفاقية العامة بين المملكة المغربية والمملكة العربية السعودية بتاريخ 06 شتنبر 1966 وبروتوكولها الإضافي في 13 شتنبر 1987؛
 - عقدت الاتفاقية التجارية المغربية السنغالية بتاريخ 13 فبراير 1963 وبروتوكولها الإضافي بتاريخ 26 مارس 1981.
- للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: الاتفاقيات التعريفية واتفاقيات التبادل الحر التي تربط المغرب وبعض الدول العربية والإفريقية والنظام العام للأفضليات، إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة، وزارة الاقتصاد والمالية، الرباط، المملكة المغربية، 2010.

طليلة الدول الإفريقية والعربية الرائدة في تجربة الانفتاح الاقتصادي التي حظيت باحترام الجميع، وجسد نموذجا رفيعا في السياسة التجارية تميزت بالابتكار متجاوزا محدودية إمكانياته المادية والطبيعية، ذلك أنه في زمن قياسي استطاع المغرب أن يعزز من علاقاته الاقتصادية والتجارية مع الدول الاتحاد الأوروبي، ودخل في اتفاقية تجارة حرة مع الولايات المتحدة الأمريكية وتركيا¹.

1- اتفاقية المغرب مع الاتحاد الأوروبي:

وقع المغرب مع الاتحاد الأوروبي نوعين من الاتفاقيات الأولى كانت في 01 مارس سنة 2000 والمتعلقة بالمنتجات الصناعية، والثانية كانت في 01 دجنبر 2012 تتعلق بالمواد الفلاحية، الغرض منهما هو العمل على تحقيق الشراكة في مجال التجارة في السلع والخدمات، والتعاون المالي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي، بإقرار مجموعة من الإجراءات العملية التي تتلخص في:

- بالنسبة إلى المنتجات الصناعية، فقد تم إقرار حرية النفاذ للمنتجات الصناعية المغربية منذ دخول الاتفاقية إلى حيز التنفيذ، والتي تنص على التفكيك التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل على مدة قدرها 21 سنة للمنتجات التي منشؤها الاتحاد الأوروبي في إطار ثلاث لوائح مرفقة بقائمة المنتجات المعفاة عند دخول هذه الاتفاقية لحيز التنفيذ (السلع الرأسمالية)؛

- بالنسبة إلى منتجات الصناعة الغذائية، هناك فصل للعنصر الزراعي عن العنصر الصناعي مع التفكيك التدريجي للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل بخصوص المنتجات الصناعية؛

- بالنسبة إلى منتجات الزراعة، أكدت الاتفاقية على إعفاء من الرسوم الجمركية في حدود الحصص أو دونها أو بكميات مرجعية للصناعات المغربية. أما فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية للاتحاد الأوروبي، فإن المغرب يمنح تخفيضات جمركية داخل حدود الحصص. أما بخصوص قواعد المنشأ المقررة في هذا السياق، فإنه تعد أصلية المنتجات التي تم تحصيلها أو تحويلها بالكامل في المغرب أو في إحدى الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي، أو المنتجات التي تعتبر مصنعة بما يكفي وفقا للائحة محددة سلفا. وهناك تسامح فيما يتعلق

¹ - سناء الشاعر، قواعد المنشأ: الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر "إعلان أكادير" نموذجا، مرجع سابق، ص 56.

بإدماج مواد غير أصلية بالنسبة لمنتجات غير النسيج شريطة أن لا تتعدى القيمة الإجمالية لهذه المواد 10 ٪ من السعر الابتدائي من المصنع المنتج. وألا يتم تطبيق هذا التسامح في تجاوز نسبة القيمة القصوى للمواد غير الأصلية المذكورة في الوثيقة 3 بالنسبة لهذا المنتج. يضاف إلى ذلك أن الاتفاقية تقر بتطبيق قاعدة التراكم، حيث تسمح بالمراكمة الإجمالية حاليا بين المغرب ودول الجمعية الأوروبية للتبادل الحر والدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية من جهة، وبين المغرب ودول المجموعة وتركيا من جهة أخرى. مع الإشارة هنا إلى الإقرار بتطبيق النقل المباشر ومبدأ الترابية وقاعدة عدم الإرجاع "no drawback". بينما تستلزم عملية التصدير في إطار هذه الاتفاقية التوفر، حسب نوعية البضاعة، إما شهادة ترويج البضائع EUR.1 وتصريح على الفاتورة، أو شهادة ترويج البضائع EUR-MED وتصريح على فاتورة EUR-MED.

2- اتفاقية المغرب والولايات المتحدة الأمريكية:

وقع المغرب اتفاقية التبادل الحر مع الولايات المتحدة الأمريكية في 15 يونيو 2004، وأصبحت سارية المفعول في 01 يناير 2006، حيث تهم جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، والتي تتعلق على الخصوص:

- بالنسبة إلى المنتجات الصناعية والزراعية: ذلك أنه مقابل النفاذ الحر والفوري إلى جل المنتجات الصناعية والمنتجات السمكية المغربية (89 ٪)، أكدت الاتفاقية على إعفاء من الرسوم الجمركية لـ 85 ٪ من البنود التعريفية الأمريكية عند دخولها حيز التنفيذ؛

- بالنسبة للمنتجات النسيجية نجد أن هناك ثلاثة قوائم تخص هذه المنتجات: الأولى معفاة بشكل فوري، واللائحة الثانية تضم 34 منتجا معفيا في حدود حصة (+52 ٪ على مدار 5 سنوات)، وفي الثالثة يتم تفكيك رسوم بقية المنتجات بشكل متناظر على مدى 6 سنوات. مع الإشارة هنا إلى الحصة المتناقصة والبالغة 03 مليون متر مربع لعدد معين من منتجات النسيج خالية من الرسوم الجمركية منذ بدء سريان الاتفاق لمدة سنة واحدة؛

- بالنسبة إلى الخدمات: أبدى المغرب تحفظات على بعض القطاعات المحككة وفرض قيودا على الوصول إلى أسواق بعض القطاعات الحساسة مثل خدمات التعدين والخدمات السمعية البصرية وخدمات النقل البري والبحري. أما بخصوص النفاذ إلى سوق الولايات المتحدة الأمريكية، فإن العرض ليبرالي بشكل عام، حيث تقتصر قائمة التحفظات على قطاعات معينة بذاتها، كالطاقة الذرية والتعدين والنقل والاتصالات والخدمات الاجتماعية. وشؤون الأقليات.

وحتى تستفيد القطاعات المشار إليها أعلاه من الامتيازات التي أقرتها اتفاقية التبادل الحر المغربية- الأمريكية، فإنه لا بد أن تخضع لقواعد المنشأ التي تقريرها بهذا الخصوص، حيث تعد أصلية المنتجات التي تم تحصيلها أو تحويلها بالكامل في المغرب أو في الولايات المتحدة الأمريكية. والمنتجات المصنعة في إحدى هذين البلدين اعتمادا على عناصر من بلد ثالث شريطة الالتزام بالشروط المقررة في هذا الشأن، وهناك تسامح فيما يتعلق بإدماج مواد غير أصلية بالنسبة لمنتجات النسيج والألبسة. كما اعتمدت الاتفاقية أيضا قاعدة تراكم المنشأ، حيث تم التنصيص على مراكمة تامة للمنشأ دون قيود بين المغرب والولايات المتحدة الأمريكية. مع الإشارة هنا إلى معيار النقل المباشر بين البلدين في قواعد المنشأ المقررة بينهما. في حين تستلزم البضاعة الموجهة للتصدير في إطار هذه الاتفاقية التوفر على تصريح موقع يحمل كل المعلومات المتعلقة بتحصيل وإنتاج أو تحويل المنتج، وهو التصريح الذي يقوم على أساس الوثائق التي يوفرها مصدر البضاعة أو منتجها.

3- اتفاقية المغرب وتركيا:

وقعت اتفاقية التبادل الحر بين المغرب وتركيا في 7 أبريل 2004، وأصبحت سارية المفعول في فاتح يناير 2006، والتي تنص على التحرير التدريجي للمبادلات التجارية بين البلدين، سواء بالنسبة إلى المنتجات الصناعية، حيث ألغى المغرب، جميع الرسوم الجمركية والرسوم ذات الأثر المماثل غير المدرجة في القوائم المرفقة بالبروتوكول الأول، اعتبارا من بدء نفاذ الاتفاق، وذلك مقابل النفاذ الحر والفوري إلى المنتجات الصناعية المغربية. أما بالنسبة لبقية المنتجات الأخرى، فقد نصت الاتفاقية على ثلاثة قوائم: أكدت في القائمة الأولى على التفكيك السنوي بنسبة 1% على مدى سنة واحدة من تاريخ بدء النفاذ للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى ذات الأثر المماثل. في حين تنص القائمة الثانية على التفكيك السنوي بنسبة 3% على مدى ثلاث سنوات من تاريخ الدخول حيز النفاذ. أما القائمة الثالثة، فتتعلق بالمنتجات المستخدمة، ويتم مراجعة أحكامها في اللجنة المشتركة. مع الإشارة هنا إلى أنه بخصوص المنتجات الزراعية، فقد تم إقرار تبادل الامتيازات التي تم إرفاق قائماتها بالبروتوكول الثاني.

أما بخصوص قواعد المنشأ، فقد قررت الاتفاقية المغربية- التركية، أن تكون أصلية المنتجات التي تم تحصيلها أو تحويلها بالكامل في المغرب أو تركيا، والمنتجات غير المحصلة بالكامل في المغرب أو تركيا المحددة في لائحة تفصيلية تخصها، غير أن هناك تسامح فيما يتعلق بإدماج

مواد غير أصلية بالنسبة لمنتجات غير النسيج والألبسة. أما بخصوص تراكم المنشأ، فقد تم اعتماد تراكم ثنائي بين المغرب وتركيا من جهة، وتراكم بين كل من المغرب وتركيا والدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية (بالنسبة لمنتجات النسيج). مع الإشارة هنا إلى الإقرار بتطبيق قاعدة النقل المباشر ومبدأ الترابية وقاعدة عدم الإرجاع "no drawback". بينما تستلزم البضاعة الموجهة للتصدير في إطار هذه الاتفاقية التوفر على شهادة رواج البضائع EUR.1 وتصريح على الفاتورة، وشهادة رواج البضائع EUR-MED وتصريح على فاتورة EUR-MED.

ثانيا- قواعد المنشأ في الاتفاقيات التجارية الإقليمية:

تهدف الاتفاقيات التجارية الإقليمية، التي يكون المغرب عضوا فيها، إلى تحرير التجارة بين بلدان الأعضاء، بغاية الرفع من مستويات المعيشة وزيادة الإنتاج وتبادل السلع، بالتخفيض من الرسوم والمكوس الجمركية وتقليل القيود على حرية التجارة... إلخ، وهو الإطار الذي تمت في سياقها إبرام المملكة المغربية لاتفاقيتين تجاريتين ذات بعد إقليمي تتوخيان النهوض بالتعاون الاقتصادي العربي- العربي، هما اتفاق أكادير واتفاقية الجامعة العربية.

1- اتفاقية التبادل الحر مع الدول العربية المتوسطية (إعلان أكادير):

بتشجيع من الاتحاد الأوروبي، تم إطلاق إعلان أكادير بالمغرب في ماي 2001 حيث أعلنت دول الأردن، تونس، مصر والمغرب رغبتها في إقامة منطقة تجارة حرة فيما بينها¹. وقد قامت الدول المؤسسة الأربعة بالتوقيع على اتفاقية أكادير بالمملكة المغربية في 25 فبراير 2004. في حين دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 6 من يونيو 2006 عقب اكتمال إجراءات المصادقة عليها في الدول الأربعة. لكنه بدأ التنفيذ الفعلي للاتفاقية في 27 مارس 2007 عقب إخطار المنافذ الجمركية في هذه الدول بالبدء في التنفيذ²، والتي تتعلق مختلف مضامينها بجميع المنتجات الصناعية

¹ تأتي اتفاقية أكادير كخطوة هامة نحو تحقيق أهداف إعلان برشلونة والذي يقضى بخلق منطقة تجارة حرة أورو-متوسطية، وهي الاتفاقية التي تتوافق مع مبادئ ومتطلبات منظمة التجارة العالمية والتي تتمتع الدول الأربعة بعضويتها. كما هذه الاتفاقية اتساقا مع ميثاق جامعة الدول العربية والذي يدعو إلى تعزيز ودعم التعاون العربي المشترك، بالإضافة إلى انسجامها مع تنفيذ منطقة التجارة الحرة العربية الكبرى.

² تهدف اتفاقية التبادل الحر مع الدول العربية المتوسطية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في زيادة التبادل التجاري بين الدول الأربعة من ناحية، وبين الدول الأربعة والاتحاد الأوروبي من ناحية أخرى. وزيادة التكامل الاقتصادي بين الدول الأربعة (تحديد التكامل الصناعي) من خلال تطبيق قواعد المنشأ الأورو-متوسطية. ثم جذب الاستثمارات الأجنبية المباشرة الأوروبية والعالمية بفضل سوق أغادير الذي يضم حاليا أكثر من 120

والزراعية ومنتجات الصناعة الغذائية القادمة من البلدان المتعاقدة. وباعتماد قواعد المنشأ، فإنه تعتبر أصلية المنتجات التي تم تحويلها بالكامل بالمغرب أو في إحدى الدول الأعضاء الأربع، ثم المنتجات المحصلة انطلاقا من مواد دولة ثالثة حين تتم الاستجابة للشروط المطلوبة لذلك. كما اعتمدت الاتفاقية أيضا قاعدة تراكم المنشأ بين الدول الأعضاء، وكذا الدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية، والجمعية الأوروبية للتبادل الحركي. مع الإشارة هنا إلى الإقرار بتطبيق قاعدة النقل المباشر وقاعدة عدم الإرجاع "no drawback" بين الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية. في حين تتطلب البضائع الموجهة للتصدير في إطار هذه الاتفاقية ضرورة التوفر على شهادة رواج البضائع EUR-MED.

2- اتفاقية تيسير وتنمية التجارة العربية البينية (الجامعة العربية):

تم توقيع اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية¹ بتونس في 27 فبراير 1981، ودخلت حيز التنفيذ بالنسبة للمغرب في 01 يناير 1998، إلا بعد إيداع وثائق المصادقة عليها لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبعد اعتماد برنامجها التنفيذي من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته التاسعة والخمسين بالقاهرة في الفترة المتراوحة ما بين 17 و 19 فبراير 1997، وتهدف هذه الاتفاقية إلى خلق فضاء للتعاون التجاري والاقتصادي العربي، بغية إعطاء دينامية للمبادلات التجارية والمساهمة في الرفع منها بين الدول العربية وتعزيز القدرة التفاوضية للدول الأعضاء مع التكتلات الاقتصادية الأخرى. وتطبيقا لقواعد المنشأ المقررة بموجبها، تعد أصلية مختلف المنتجات التي تم تحويلها أو تحويلها بالكامل في المغرب أو إحدى الدول الأعضاء. والمنتجات التي عرفت تحويلا كافيا إما باحترام القواعد المحددة للمنتجات المدرجة في القائمة 3 الملحقة بالدورية التطبيقية للاتفاقية، أو تحقيق قيمة مضافة محلية لا تقل عن 40% بالنسبة للمنتجات التي لم تذكر في هذه القائمة. مع الإشارة هنا إلى الإقرار بتطبيق قاعدة النقل المباشر بين

=

مليون مستهلك. للمزيد من التفصيل يراجع في هذا الشأن: سناء الشاعر، قواعد المنشأ: الاتفاقية العربية المتوسطية للتبادل الحر "إعلان أكادير" نموذجا، مرجع سابق، ص 103.

¹ - الدول الأعضاء الموقعة على اتفاقية تيسير وتنمية التبادل التجاري بين الدول العربية التالية: المغرب، الجزائر والمملكة العربية السعودية، البحرين، مصر، الإمارات العربية المتحدة، العراق، الأردن، الكويت، لبنان، ليبيا، فلسطين، قطر، السودان، سلطنة عمان، سوريا، تونس، اليمن.

الدول الأعضاء الموقعة على الاتفاقية. وتتطلب البضائع الموجهة للتصدير في إطار هذه الاتفاقية أن تكون متوفرة على شهادة المنشأ مطابقة للنموذج التقليدي المتفق عليه. وتضم شعار جامعة الدول العربية، وتؤشر وتسلم من طرف السلطات المختصة في بلد التصدير.

ثالثا- قواعد المنشأ في إطار اتفاقيات التكتلات الاقتصادية:

التكتلات الاقتصادية هي عبارة عن اتحاد اقتصادي تشترك فيه العديد من الدول، بهدف إزالة الحواجز الجمركية بين أعضائها قصد تشجيع التبادل التجاري وإقامة سياسة مشتركة في مجالات الفلاحة، الصناعة والنقل... الخ. وفي هذا السياق تندرج اتفاقية التبادل الحر الموقعة بين المملكة المغربية ودول الجمعية الأوروبية (لشتنشتاين، وإيسلندا، والنرويج، وسويسرا) في جنيف في 19 يونيو 1997 وأصبحت سارية المفعول ابتداء من 01 مارس 2000 بالنسبة للمنتجات الصناعية، وابتداء 01 أكتوبر 2012 بالنسبة للمواد الفلاحية، حيث أقرت هذه الاتفاقية النظام التفضيلي التالي:

- بالنسبة للمنتجات الصناعية، فإنها تعفى من الرسوم الجمركية والضرائب المماثلة بالنسبة للمنتجات ذات الأصل المغربي (اللهم البضائع التي توجد في الوضعية التعريفية SH3501 و SH3502). مع إزالة التعريفية الجمركية على 12 سنة بالنسبة للمنتجات القادمة من الجمعية الأوروبية للتبادل الحر من تاريخ دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ (اللهم ما يتعلق بالمنتجات المستعملة والعجلات والعربات)؛

- بالنسبة للمواد الفلاحية الصناعية، فإنها عند التصدير ستؤدي رسما ثابتا في المستقبل، غير أنها عند الاستيراد تعفى من رسوم الاستيراد أو إزالة 10% من التعريفية الجمركية؛

- بالنسبة للأسماك والمنتجات البحرية، فإن جميع المنتجات المصدرة (باستثناء ثلاثة منتجات منها) تتمتع بإعفاء تام (مع وجود بعض الاستثناءات بالنسبة لسويسرا ولشتنشتاين)، في حين تستفيد جميعها عند الاستيراد من التخفيض من رسوم الاستيراد بنسبة 2.5% من التعريفية الجمركية؛

- بالنسبة للمنتجات الفلاحية، فإنه يجب التمييز بين وضعيتين: أولهما تتعلق بالمنتجات التي تدخل إلى سويسرا ولشتنشتاين حيث تستفيد من تخفيضات تعريفية عند التصدير، مع استفادة المواد الفلاحية المستوردة إلى كلا الدولتين من امتيازات تعريفية. بينما تخص ثانيهما المنتجات التي تدخل إلى كل من النرويج وإيسلندا فإنها تستفيد من إعفاء من الرسوم الجمركية عند التصدير، لكنها لا تتمتع بأي امتياز تعريفية عند الاستيراد.

واعتمادا على قواعد المنشأ المقررة بموجب اتفاقية التبادل الحر الموقعة بين المملكة المغربية ودول الجمعية الأوروبية، فإنه تعد أصلية المنتجات التي تم تحويلها أو تحويلها بالكامل أو في إحدى الدول الأعضاء الأربع. ثم المنتجات التي تعتبر مصنعة بما يكفي، مع وجود تسامح هنا يتعلق بإدماج مواد غير أصلية بالنسبة لمنتجات غير النسيج. يضاف إلى ذلك، إقرار الاتفاقية لتراكم المنشأ، حيث يتم تطبيق تراكم إجمالي حاليا بين المغرب ودول الجمعية الأوروبية للتبادل الحر والدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية. مع الإشارة هنا إلى الإقرار بتطبيق قاعدة النقل المباشر ومبدأ الترابية وقاعدة عدم الإرجاع "no drawback". في حين تتطلب البضائع الموجهة للتصدير في إطار هذه الاتفاقية ضرورة التوفر على شهادة رواج البضائع EUR.1 وتصريح على الفاتورة، وشهادة رواج البضائع EUR-MED وتصريح على فاتورة EUR-MED.

خاتمة

يمكن الإقرار أن قواعد المنشأ تحتل مكانة متميزة في القانون الجمركي، باعتبارها الأساس الذي يتم في ضوئه تبادل الاعفاءات والامتيازات بين الدول المرتبطة فيما بينها باتفاقيات تعاون ثنائي أو متعدد الأطراف، لكونها تحيل عمليات التشغيل أو التصنيع الواجب إجراؤها على المواد غير الناشئة في أي من الدول الأعضاء في الاتفاق، حتى يكتسب المنتج صفة المنشأ، وبالتالي يحق له التمتع بالمزايا التفضيلية التي تقرها الاتفاقية، وذلك طبقا لما تم الالتزام به بين الدول الأعضاء. وهو ما يجعل من قواعد المنشأ هي حجر الزاوية الذي يعتمد عليه نجاح أي اتفاق تجاري في تحقيق أهدافه، إذ يتم الاعتماد على هذه القواعد في ضمان عدم تمتع أي دولة غير عضو في الاتفاق بالمزايا التفضيلية التي تتمتع بها الدول الأعضاء. كما يساعد الفهم والتطبيق الصحيح لأحكام وقواعد المنشأ على تعزيز وتقوية أواصر التبادل التجاري بين الأعضاء، حيث يعتبر ذلك من أهم الأهداف التي يتم من أجلها عقد الشراكات والاتفاقيات التجارية. وفي إطار ذلك تنقسم قواعد المنشأ إلى قواعد غير تفضيلية، لا تستحق البضائع بموجبها معاملة تفضيلية، وأخرى تفضيلية تستحق السلع بموجبها معاملة تمييزية، وهي التي في غالب الأحيان ما يكون منصوص عليها الاتفاقيات والشراكات التي يتم إبرامها بين الدول في إطار ثنائي أو تكتلات جهوية أو اقتصادية.

إن القواعد المرتبطة بالمنشأ تختلف من دولة لأخرى، أو بمعنى أنها تختلف من مجموعة اقتصادية أو تجارية دولية لأخرى، حسب القوة أو المكانة الاقتصادية والسياسية لكل دولة، أو حسب الالتزامات المتفق عليها في إطار الاتفاقيات التفضيلية. فمن خلال مفهوم قواعد المنشأ ومن المبادئ التي تقوم عليها، والتي تعتبر شروط أساسية لتطبيقها، حيث تم الاتفاق عليها دوليا من خلال المفاوضات التي تتم في إطار المنظمة العالمية للتجارة، تتجلى لنا أهمية تلك القواعد في مجال التجارة الدولية، باعتبارها العامل الأساسي في رسم مسار التجارة الدولية، والذي على أساسه تكتسب البضائع مزايا وإعفاءات من خلال تبادلها في الأسواق الدولية. كما تلعب دورا مهما في تنشيط التجارة، لكونها تنظم تبادل السلع الوطنية التي تعد بدورها الأساس الذي تتضمنه قواعد المنشأ. بل إن دراسة المعايير المستخدمة في تحديد منشأ السلعة، توضح أنها معايير متعددة تؤدي في بعض الأحيان إلى عدم تحديد المنشأ بدقة نظرا لعدم كفايتها أو كفاءتها في إثبات المنشأ الوطني للسلعة، وبالتالي قد تؤدي إلى مشاكل وتعقيدات أثناء تطبيقها في إطار الاتفاقيات التجارية. وقد تؤدي قواعد المنشأ، في كثير من الأحيان، بالدول إلى تبني مجموعة من الإجراءات التي تعتبر بمثابة حواجز حمائية، تفرض على السلع الوطنية، وبالتالي قد تحد من حركية البضائع بين مختلف الدول، وتمنع المنتجات من التحرك بحرية في الأسواق الدولية.